# الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

## قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٥

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المالية الدائمة لقطاع التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى اجتماعه رقم (٨٠) بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ ؛

**قـــــرر :**

**( مادة اولى )**

يراعى عند تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ما يأتى :

**اولا - الأصول :**

( أ ) يعتد بقيم الأصول الواردة فى الميزانية .

(ب) يحسب صافى قيمة كل أصل بعد استبعاد الالتزامات المقيدة عليه فى جانب الخصوم بالميزانية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



(جـ) يحسب على هذا الأساس المتقدم قيمة إجمالى الأصول ، وتمثل هذه القيمة الأصول المحسوبة فى تطبيق هذا القرار .

( د ) يستبعد من قيمة الأصول المحسوبة ما يأتى :

د/١ ما يزيد من قيمة أى عقار على ٥٪ من قيمة الأصول المحسوبة .

د/٢ قيمة مساهمة الشركة فى شركات تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر .

د/٣ ما يزيد من قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على ٥٪ من جملة استثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لايجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة التى تساهم فيها .

د/٤ ما يزيد من قيمة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة على ٥٪ من جملة استثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لايجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة التى تساهم فيها .

د/٥ ما يزيد من قيمة القروض بضمان رهون عقارية على ١,٥٪ من جملة الاستثمارات وعن ٦٠٪ من قيمة العقار المرهون .

د/٦ أرصدة الأقساط تحت التحصيل التى مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ثلاثة شهور .

د/٧ ما يزيد من قيمة أرصدة الحسابات الجارية للمؤمن لهم على ٣٠٪ .

د/٨ ما يزيد من قيمة أى دين بخلاف القروض والرهون العقارية والسندات يستحق خلال مدة أكثر من سنة على ١٪ من الأصول المحسوبة و٢,٥٪ للديون التى تستحق خلال سنة .

د/٩ ما يزيد من قيمة الحاسبات الإليكترونية على ٥٪ من الأصول المحسوبة بشرط ألا يزيد عمرها على ٥ سنوات .

د/١٠ ما يزيد من جملة الأصول الثابتة الأخرى على ٢٪ من الأصول المحسوبة.

د/١١ المصروفات والعمولات المدفوعة مقدما .

د/١٢ مصروفات التأسيس .

د/١٣ قيمة أى سهم فى رأس مال الشركة تدخل ضمن الأصول .

د/١٤ القروض والسلف والديون التى فى ذمة العاملين أو الوسطاء دون ضمان مالى يغطيها .

د/١٥ أى أصول ترى الهيئة عدم توافر الضمانات الكافية لها بناء على الفحص الفنى الذى تجريه .

(هـ) ويراعى فى تطبيق الفقرة (د) الاعتداد بقيمة كل أصل محسوبة وفقا للفقرة (ب) .

**ثانيا - الالتزامات :**

تتضمن الالتزامات جميع عناصر الخصوم الواردة بالميزانية باستثناء حقوق المساهمين سواء كانت تلك الالتزامات مستحقة السداد فعلا أو مقدرة تقديرا فنيا ، ويعتد فيها بالقيم التى تقرها الهيئة بناء على الفحص الفنى الذى تجريه .

**( مادة ثانية )**

يلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

**( مادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٠/١٠/١٩٩٥

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**عبد الحميد السراج**